



١٨٥٥٤

قرار رقم: ١٩٤٣

تاريخ: ٢٠١٧ / ٣ / ٣١

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

إنَّ وزيراً الماليَّة،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ المتعلق بتحديد أسس تسوية

الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطيعوا الإستفادة من أحكام القرار المنكورة

أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبلغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١ ضمناً العمل

بمضمون القرار رقم ١/٢١١ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١ الممدد بموجب القرار رقم

١/٥٨٥ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٣ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة

بموجب قوانين الضرائب.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير الماليَّة

علي حسن خليل

